

الفصل الأول
في رحاب الحديث عن الربح

obeikandi.com

المبحث الأول: مفهوم الربح

عند جماعة اللغة: الربح والربح والربح: النماء في التجرة ، وريح في تجارته يربح ربحاً وتربحاً ورباحاً أي: استشف ، والعرب تقول للرجل إذا دخل في التجار: بالربح والسماح.

وتدور معاني كلمة الربح في المعاجم اللغوية حول ما يلي:

- النماء في التجرة .

- الفضل ، فيقال: ربح في تجارته إذا أفضل منها .

- الكسب والزيادة^(١) .

وعند جماعة المفسرين: تدور حول: الزيادة على رأس المال ، نتيجة تقلبيه وإدارته ، ويتبع ذلك مدى المخاطرة في الاستثمار .

علماً أن كلمة الربح لم ترد في القرآن إلا مرة واحدة ، وهي قوله تعالى في سياق الحديث عن المنافقين: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَٰلَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَتْ بِحَرَّتِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾^(٢) .

فمثلاً وردت كلمة الربح في تفسير الإمام الطبري (ت: ٣١٠هـ) ، وذلك بقوله: إن الرابع من التجار المستبدل من سلعته المملوكة عليه

(١) لسان العرب لابن منظور: ٤٤٢/٢ ، القاموس المحيط للفيروز آبادي:

٣٣٢/١ ، المصباح المنير للفيومي: ١١٣ .

(٢) [البقرة: ١٦] .

بدلاً هو أنفس من سلعته أو أفضل من ثمنها الذي يبتاعها به ، فأما المستبدل من سلعته بدلاً دونها ودون الثمن الذي ابتاعها به ، فهو الخاسر في تجارته لا شك^(١).

ويرى الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) أن الربح هو: الفضل على رأس المال ، ولذلك سُمي الشف ، من قولك: أشف بعض ولده على بعض ، إذا فضّله ، ولهذا على هذا شف ، والتجارة صناعة التاجر ، وهو الذي يبيع ويشترى للربح ..

وإن الذي يطلبه التجار في متصرفاتهم شيئان: سلامة رأس المال ، والربح ، وهؤلاء قد أضاعوا الطلبين معاً ؛ لأن رأس مالهم كان هو الهدى فلم يبق لهم مع الضلالة ، وحين لم يبق في أيديهم إلا الضلالة لم يوصفوا بإصابة الربح وإن ظفروا بما ظفروا به من الأغراض الدنيوية ، لأن الضال خاسر دامر ، ولأنه لا يقال لمن لم يسلم له رأس ماله «قد ربح»^(٢).

ويقهم من كلام الطبري والزمخشري وغيرهما من المفسرين أن الربح هو: عائد الأنشطة التجارية فقط دون غيرها .

ولكن الراغب الأصفهاني (ت: ٤٢٥هـ) يرى أن الربح هو: الزيادة في المبيعة ، وفي كل ما يعود من ثمرة العمل^(٣).

أي: أن الربح يشمل عند الأصفهاني: عائد الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية .

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ١/ ١٢١ .

(٢) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: ١/ ١٩١ - ١٩٢ .

(٣) مفردات ألفاظ القرآن: ٣٣٨ .

وبالتالي ، فغالبية المفسرين على أن الربح يكون عائداً لتحمل المخاطرة ، ولذلك يختلف مقدار الربح باختلاف درجة المخاطرة التي تحيط بعمليات التبادل .

مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾^(١) .

وعلق الإمام القرطبي على هذه الآية بقوله : والتجارة نوعان : تقلب في الحضر من غير نُقلَةٍ ولا سفرٍ ، وهذا تربُّصٌ واحتكار قد رغب عنه أولو الأقدار ، وزهد فيه ذوو الأخطار ، والثاني : تقلب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار ، فهذا أليق بأهل المروءة ، وأعم جدوى ومنفعة ، غير أنه أكثر خطراً وأعظم غرراً^(٢) .

وعند جماعة الفقه : للربح تشعبات كثيرة ، فتارة يتكلمون عنه في التجارة ، وتارة أخرى أثناء البيع ، وثالثة عند الحديث عن الشركات .

فمثلاً : قال العلامة ابن خلدون : اعلم أن التجارة : محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء ، أيّاً كانت هذه السلعة من دقيقٍ أو زرعٍ أو حيوانٍ أو قماش ، وذلك القدر النامي يُسمّى ربحاً^(٣) .

وهكذا ، فالربح في التجارة هو : الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء .

وأما الربح في بيع المرابحة ، فقد عرّف الفقهاء بيع المرابحة بقولهم : المرابحة : مفاعلة من الربح ، وهو الزيادة على رأس المال^(٤) .

(١) [النساء : ٢٩] .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ١٣٢ / ٣ - ١٣٣ .

(٣) مقدمة ابن خلدون : ٨٣ / ٢ .

(٤) مغني المحتاج للشربيني : ٧٦ / ٢ .

وهكذا ، فالربح في بيع المرابحة هو: الزيادة على رأس المال بعد
حسم التكاليف المعتبرة عُرفاً.

وأما ما يتعلق بالشركات وأرباحها ، فلها عدة أنواع: كشركة
المضاربة ، وشركة العنان وشركة المفاوضة ، وغير ذلك .

وبالتالي ، فالربح في الشركات هو: الفاضل عن رأس المال بعد
حسم النفقات .

وأما ما يتعلق بالأموال النامية كالزكاة مثلاً ، فهي : (الأنعام نامية
بالفعل ؛ لأنها تسمن وتلد وتدرّ لبناً ، ونماؤها نماء طبيعي ، لما فيه
من زيادة الثروة الحيوانية ، وما يتبعها من اللحوم والألبان . . وعروض
التجارة مال نام بالفعل ، لأن الشأن فيها أن تدرّ ربحاً وتجلب كسباً ،
وإن كان النماء فيه غير طبيعي ، كنماء الثروة الحيوانية والزراعية ، فهو
نماء صناعي يشبه الطبيعي ، وعده الإسلام نماءً شرعياً حلالاً ، كما
عده كذلك كل الديانات والقوانين والعقول البشرية إلى اليوم ، وإلى
ما شاء الله ، فإذا استخدمت في الصناعة ، والتجارة ونحوها ، أنتجت
دخلًا ، وحققت ربحاً ، وهذا هو معنى النماء المقصود هنا . . . وأما
الزرع والثمار فهي نفسها نماء وإيراد جديد ، ومثلها العسل ، وكذلك
الكنوز والمعادن^(١) .

وبالتالي ، فإن الربح نوع من أنواع النماء ، أي: ذو علاقة وثيقة
بنمو عروض التجارة .

وعند جماعة الاقتصاد: فإن مفهوم الربح يختلف من النظام
الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي ، بحيث يرى جماعة الاشتراكية أن

(١) فقه الزكاة: ١/١٤٢ .

الربح هو معيار رئيسي لقياس أداء المشاريع الإنتاجية ، أي : أن الربح هنا هو وسيلة وليس غاية .

بينما يرى جماعة الرأسمالية أن الربح هو القوة المحركة للإنتاج ، أي : أن الربح هنا هو غاية وهدف رئيسي .

ولذلك يمكن تعريف الربح عند الاقتصاديين بأنه : فائض الإيراد الكلي للمنتج عن التكلفة الكلية ، وبالتالي يُطلق الربح هنا على جميع الأنشطة الاستثمارية ، كالتجارة والصناعة وما إلى هنالك .

وعند جماعة المحاسبة : فإن مفهوم الربح هو : القدر المتبقي من إيرادات الإنتاج بعد خصم جميع النفقات الظاهرة ، وبالتالي فهو يشمل كل ما كان ناتجاً عن الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الخدمية أو غير ذلك .

ويمكن القول : إن العلاقة بين الربح عند المحاسبين وعند الاقتصاديين يتّضح من خلال ما يلي :

الربح الاقتصادي : الربح المحاسبي - (التكاليف الضمنية + الأرباح الاحتكارية) .

إذن :

التعريف المختار للربح هو ما يلي :

الزائد على رأس المال نتيجة تقلبيه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة ، كالتجارة والصناعة وغيرها ، بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة .

أو هو : المقدار الزائد على رأس المال ، باستثماره في مشروعات إنتاجية وفق إطار الشريعة الإسلامية ، بعد حسم التكاليف المعتبرة عرفاً .

* * *

وأما الألفاظ ذات الصلة بالربح ، فاهمها ما يلي:

أ - النماء: هو الزيادة ، وكل شيء على وجه الأرض إما نام أو صامت ، فالنامي مثل النبات والأشجار ، والصامت كالحجر والجبل ، والناماء في الذهب والورق مجاز ، وفي الماشية حقيقة ، لأنها تزيد بتوالدها ، والناماء قد يكون بطبيعة الشيء أو بالعمل ، فالناماء أعم من الربح^(١).

ب - الغلة: تُطلق على الدخل الذي يحصل من ريع الأرض أو أجرتها ، أو أجرة الدار، واللبن والتتاج ونحو ذلك ، وفي الحديث: «الغلة بالضمان» قال ابن الأثير: هو كحديثه الآخر ﷺ: «الخراج بالضمان».

واستغلال المستغلات ، أخذ غلتها ، وأغلت الضيعة: أعطت الغلة فهي مُغلة: إذا أتت بشيء وأصلها باق^(٢).

ج - الفائدة: وهو مفهوم لا يعترف به الإسلام ، إنما ينحصر في الاقتصاد الوضعي.

وبالتالي ، فتعريفها: زيادة مستحقة للدائن ، على مبلغ الدين يدفعها المدين ، مقابل احتباس الدين إلى تمام الوفاء.

وهكذا ، فلا علاقة للفائدة بعروض التجارة ، بل هي سبب في نمو الأصول الثابتة ، وهذا النوع من الأصول لا يُقصد به الربح والتجارة ، بل القنية فقط.

د - الربح والأجرة: تقابلان المنافع (أي لقاء الانتفاع مدة معينة من الزمن) ، بينما الربح فيقابل الأعيان والمنافع.

(١) يراجع: الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية: ٨٣/٢٢.

(٢) يراجع: الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية: ٨٣/٢٢.

ذلك لأن الربح هو: العائد الذي تستحقه الموارد الطبيعية كالأرض ،
وهو يُشبه الغلة في المفهوم الفقهي ، إلا أن الغلة أعمّ من الربح .
بينما الربح هو العائد المستحق لعنصر العمل ، ويُدفع للأجير على
أساس وحدة زمنية ، كالساعة أو اليوم أو الشهر . والفرق بين الأجر
والربح: أن الربح لا يثبت استحقاقه إلا إذا تحقق الفعل ، وبالتالي فهو
متغير بخلاف الأجر الذي يكون ثابتاً في الذمة . .

* * *

المبحث الثاني: مشروعية الربح

لابدّ من عرض موجز للحكم الشرعي للربح ، مدعماً بالأدلة الموثقة ، لكن وقبل ذلك نعرض الأمر بشكل مجمل ، فهناك ربح مشروع ، وآخر غير مشروع ، وثالث مختلف فيه :

أ - الربح المشروع :

هو ما نتج عن تصرّف مباح ، كالعقود الجائزة ، مثل البيع والمضاربة والشركة وغيرها فالربح الناتج عن هذه التصرفات المباحة حلال بالإجماع ، مع مراعاة أن لكل عقدٍ من هذه العقود قواعد وشروط شرعية لابدّ من مراعاتها^(١).

ب - الربح غير المشروع :

هو ما نتج عن تصرف محرّم كالربا والقمار والتجارة بالمحرمات ، لقوله عز وجل : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢) .
وقوله صلوات الله عليه : «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»^(٣).

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ٢٤٠ / ١ - ٢٤١ .

(٢) [البقرة : ٢٧٥] .

(٣) صحيح مسلم : ١٢٠٧ / ٣ ، وللتوسع يراجع فتح الباري : ٤٢٤ / ٤ .

ج - الربح المختلف فيه :

منه ما نتج عن التصرف فيما كان تحت يد الإنسان من مال غيره ، سواء أكانت يد أمانة كالمودع ، أم يد ضمان كالغاصب وخلافه .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال :

- فالحنفية على أن الربح لا يطيب لمن تصرف في المغصوب أو الوديعة ، هذا عند أبي حنيفة ومحمد ، خلافاً لأبي يوسف ، ووجه ذلك عند أبي يوسف : أنه حصل التصرف في ضمانه وملكه ، أما الضمان فظاهر ؛ لأن المغصوب دخل في ضمان الغاصب . وأما الملك ، فلأنه يملكه من وقت الغصب إذا ضُمَّن ، وعند أبي حنيفة ومحمد أن المتصرف حصل في ملكه وضمانه ، لكنه بسبب خيث ؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه ، وما هو كذلك فسيبيله التصديق به ، إذ الفرع يحصل على وصف الأصل .

وأصله حديث الشاة ، حيث أمر النبي ﷺ بالتصدق بلحمها على الأسرى^(١) .

- وأما عند المالكية والشافعية في الأظهر فالربح لمن تصرف في الوديعة وليس للمالك ؛ لأنها لو تلفت لضمنها . وقال الشربيني الخطيب : لو اتجر الغاصب في المال المغصوب ، فالربح له في

(١) حديث الشاة في سنن أبي داود (٦٢٧/٣) عن رجل من الأنصار : لما رجع رسول الله ﷺ من جنازة استقبله داعي امرأة ، فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ، ثم وضع القوم فأكلوا ، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه ، ثم قال : «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها» فأرسلت المرأة قالت : يا رسول الله ، إنني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد ، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إليّ بثلثها فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته ، فأرسلت إليّ بها ، فقال رسول الله : «أطعميه الأسارى» .

الأظهر ، فإذا غصب دراهم واشترى شيئاً في ذمته ونقّد الدراهم في ثمنه وربح وردّ مثل الدراهم ؛ لأنها مثلية إن تعذر عليه ردّ ما أخذه ، وإلاّ وجب عليه ردّه بعينه ، أما إذا اشترى بعينه فالجديد : بطلانه .

- وعند الحنابلة : الربح لصاحب الوديعة أو مالك المغصوب ، قال ابن قدامة^(١) : إذا غصب أثمناً فاتجر بها أو عروضاً فباعها واتجر بثمنها ، فالربح للمالك والسلع المشتراة له ، وقال الشريّف أبو جعفر وأبو الخطاب : إن كان الشراء بعين المال فالربح للمالك . قال الشريّف : وعن أحمد أنه يتصدّق به .

وإن اشتراه في ذمته ثم نقّد الأثمان ، فقال أبو الخطاب : يحتمل أن يكون الربح للغاصب ؛ لأنه اشترى لنفسه في ذمته ، فكان الشراء له ، والربح له ، وعليه بدل المغصوب ، وهذا قياس قول الخرقي ، ويحتمل أن يكون الربح للمغصوب منه ؛ لأنه نماء ملكه ، فكان له ، كما لو اشترى له بعين المال ، وهذا هو ظاهر المذهب ، وإن حصل خسران فهو على الغاصب ؛ لأنه نقص حصل في المغصوب^(٢) .

وأما الأدلة على مشروعية الربح ، فيمكن إيجازها بما يلي :

١ - من القرآن الكريم :

من الآيات الدالة على مشروعية الربح ، قوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾^(٣) .

قال الإمام الرازي في التعليق على هذه الآية : فإن الله تعالى شتم

(١) المغني : ٢٧٥ / ٥ .

(٢) يراجع : الموسوعة الفقهية الكويتية : ٨٤ / ٢٢ - ٨٥ .

(٣) [البقرة : ١٦] .

المنافقين الذين اشتروا الضلالة ووصفهم بالخاسرين في تجارتهم ،
ويُفهم من ذلك أن الذين استبدلوا الإيمان بالكفر قد ربحوا في تجارتهم ،
فتحصيل الربح في التجارة مطلوب ، كما أن استبدال الإيمان بالكفر
ممدوح . هذا من جانب ، ومن جانب آخر ، أن مقارنة المنافقين بالخاسرين
في التجارة دليل واضح على أن للتجارة مكانة عالية في الإسلام ، وإلا
لما قارن سبحانه وتعالى المسائل العقائدية بالعملية التجارية ، والتجارة
تعني التصرف في المال لطلب الربح ^(١) ، فالربح مشروع إذن .

ومثلها قول الله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ ^(٢) .

وفي الآية دليل على مشروعية التجارة ، وبالتالي فكل ما يتحصل
من الربح مشروع أيضاً ، وهناك آيات قرآنية تدلّ على مشروعية
الربح ، ولكن بشكل غير مباشر :

مثلاً قول الله تعالى أثناء الحديث عن مشروعية المضاربة ، ذلك
لأن الهدف منها ابتغاء فضل ونماء - أي : ربح - مثل قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا
فُضِّيتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ^(٣) .

قال العلماء : إن لفظ ﴿ فَضْلٍ ﴾ عام يشمل جميع ما أنزله الله من
أرزاق ، ومنها الربح المتحقق في التجارة ، أي : أن الربح مشروع .

وهناك آيات تدلّ على مشروعية المراجعة ، - وهي أحد أنواع البيع
الحلال - مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ^(٤) .

(١) التفسير الكبير : ٢٨٨ / ١ .

(٢) [النساء : ٢٩] .

(٣) [الجمعة : ١٠] .

(٤) [البقرة : ٢٧٥] .

وهكذا فالله تعالى قد أباح التجارة ، وأباح ما ينتج عنها من ربح ، ورفع الحرج عن المؤمنين ، فأباح لهم التجارة حتى في الحج إلى بيت الله الحرام ، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(١).

٢ - من السنة النبوية :

هناك طائفة من الأحاديث النبوية تدلّ على مشروعية الربح ، منها ما أخرجه البخاري عن شبيب بن غَرْقَدَةَ قال : سمعت الحَيَّ يتحدثون عن عروة البارقي : أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فجاء بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه!^(٢).

وواضح من هذا الحديث الشريف أن النبي ﷺ أقرّ الصحابي على الربح ، ورغبه في ذلك ، ودعا له بالبركة ، وفي ذلك أدلة على مشروعية الربح .

ومثله ما ورد في «سنن أبي داود» عن عبيد الله بن سلمان أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدّثه قال : لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي ، فجعل الناس يتبايعون غنائمهم ، فجاء رجل حين صلى رسول الله ، فقال : يا رسول الله ، لقد ربحت ربحاً ما ربح اليوم مثله أحدٌ من أهل هذا الوادي .

قال : «ويحك ، وما ربحت ؟» .

قال : ما زلتُ أبيع وأبتاع حتى ربحتُ ثلاثمائة أوقية .

فقال رسول الله ﷺ : «أنا أنبئك بخير رجلٍ ربح» .

(١) [البقرة : ١٩٨] .

(٢) صحيح البخاري : (٣٦٤٢) .

قال: وما هو يا رسول الله؟.

قال: «ركعتين بعد الصلاة»^(١).

(وفي الحديث دليل على جواز التجارة في الغزو ، وعلى أن الغازي مع ذلك يستحق نصيبه من المغنم ، وله الثواب بلا نقص ، ولو كانت التجارة في الغزو موجبة لنقصان أجر الغازي لبيته النبي ﷺ ، فلما لم يبين ذلك ، بل قرره ، دلّ على عدم النقصان)^(٢).

وهناك طائفة من الأحاديث النبوية تدل على مشروعية المعاملات التي هي مصادر الربح ، كالمضاربة مثلاً ، فقد روي أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه كان إذا دفع مالاً مضاربة ، اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ، ولا يشتري به ذات كبد رطبة ، فإن فعل فهو ضامن ، فرفع شرطه للرسول ﷺ فأجازه^(٣).

ومثلها مشروعية المرابحة وما يتعلق بها من ربح ، مصداق ذلك قول النبي ﷺ عندما سُئل أي الكسب أطيب؟ فقال: «عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور»^(٤).

ومثلها قوله ﷺ: «ثلاث فيهنّ البركة: البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وخلط البرّ بالشّعير للبيت لا للبيع»^(٥).

٣ - الرعيل الأول .. والإجماع:

وقد فهم الرعيل الأول ، من صحابة وتابعين - أن الربح مشروع في

(١) سنن أبي داود: (٢٧٨٥).

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٣٣٥ / ٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ١١١ / ٦.

(٤) السنن الكبرى: ٣٦٣ / ٥.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة: ٤٦٦ / ٤.

القرآن الكريم والسنة الشريفة ، فأسقطوا ذلك على أرض الواقع ،
ومارسوا ذلك في حركة حياتهم ، خاصة فيما يتعلق بالبيع والمضاربة
والتجارة .

ثم جاء مَنْ بعدهم من العلماء فقعدوا القواعد ، ووضعوا الأصول
والفروع ، وتحدثوا عن ذلك بالتفصيل .

ولذلك قال ابن رشد : ولا خلاف بين المسلمين في جواز
القراض^(١) .

وقد أجمع الصحابة ومَنْ بعدهم على جواز المضاربة
ومشروعيتها ، ويُفهم من ذلك أن الربح مشروع ، ذلك لأن المضاربة
ليست إلا شركة في الربح .

ومن الأدلة التي قام عليها الإجماع على مشروعية المضاربة ، ثم
مشروعية الربح ما ورد في «موطأ الإمام مالك» : عن زيد بن أسلم ،
عن أبيه أنه قال :

خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهم في
جيشٍ إلى العراق ، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري رضي الله
عنه وهو أمير البصرة . فرحب بهما ، وسهّل ، ثم قال : لو أقدر لكما
على أمرٍ أنفعكما به لفعلتُ ، ثم قال : بلى ، ها هنا مال من مال الله
أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكما ، فتبتاعان به متاعاً من
متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير
المؤمنين ، ويكون لكما الربح .
فقالا ودّنا ذلك .

ففعل ، وكتب إلى عمر رضي الله عنه أن يأخذ منهما المال ، فلما

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ١٧٨/٢ .

قدما باعا ، فأربحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر ، قال : أَكُلَّ الجيش
أُسْلَفَهُ مثل ما أسلفكما ؟
قال : لا .

فقال عمر : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أدّيا المال وربحه ! .
فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك يا أمير
المؤمنين هذا ؛ لو نقص المال أو هَلَكَ لَصَمِنَاهُ ! .

فقال عمر رضي الله عنه : أدّياه ، فسكت عبد الله ، وراجع
عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين ! لو جعلته
قراضاً ؟ !

فقال عمر رضي الله عنه : قد جعلته قراضاً ، فأخذ عمر رأس المال
ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال^(١) .

* * *

(١) الموطأ : ٦٨٨ / ٢ ، وللتوسع يراجع : بدائع الصنائع للكاساني : ٧٩ / ٦ ،
ونيل الأوطار للشوكاني : ٢٨٢ / ٥ ، ورد المحhtar لابن عابدين : ٦٨٢ / ٥ ،
والإجماع لابن المنذر : ٩٠ .